عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى مباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والتزوج والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الديون وقبضها والكسوة والحمل الآبق
لو نوى المباشرة صدق قضاء وديانة ولا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لكذا
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لكذا يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا الوعد بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا لا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال